Sirte University Journal of Humanities **(SUJH)** مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index
https://doi.org/10.37375/sujh.v13i1.1381

التسبيب المعيب للأحكام القضائية (دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القضاء الليبي والمصري)

د: ميسون فتحي عمر أبوغرسة
M.abugharsa@law.misuratau.edu.ly
كلية القانون/ جامعة مصراتة/ ليبيا

الملخّص

تعتبر الأسباب التي تُبنى عليها الأحكام القضائية من ركائز الحكم الواقعية والقانونية، ويتحقق التسبيب الكافي عندما يكون التسبيب محققاً للغرض من وجوده، إلا أن الحكم القضائي قد يصيبه خلل في الشروط الشكلية، التي يتطلبها القانون متمثلة في الانعدام الكلي أو الجزئي للأسباب الواقعية، وقد يلحقه خلل في الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون، لصدور الأحكام القضائية لعيب القصور في الأسباب الواقعية، أو عيب الفساد في الاستدلال، ما يجعله معيباً بعيب قد يؤدي إلى بطلانه، فلتسبيب أهمية تتمثل في كونه ضمان ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاة، وعدم التزامهم به، يؤدي إلى صدور حكم قضائي معيب سواء من حيث الواقع، أم من حيث القانون. ووفقاً للمنهج التحليلي المقارن تم تناول الموضوع، وخلصنا فيه إلى أن الأثر المترتب على عدم التسبيب له تأثير سلبي على الخصوم، ما يفقد ثقتهم في القضاء.

الكلمات المفتاحية:
التسبيب المعيب، الانعدام الكلي للأسباب، الانعدام الجزئي للأسباب، عدم كفاية الأسباب، القصور في التسبيب.

Abstract

The reasons on which judicial rulings are based are considered as one of the pillars of the factual and legal ruling, and sufficient reasoning is achieved when the causation achieves the purpose of its existence. However, the judicial judgment may be affected by a defect in the formal conditions required by the law. This is represented in the total objective conditions required by law for the issuance of judicial rulings for the defect of deficiencies in factual reasons or the defect of corruption in reasoning, which makes it defective with a defect that may lead to its invalidity due to a deficiency in factual reasons or make it tainted by the defect of error in law due to a deficiency in legal reasons, or partial absence of factual reasons and may be followed by a defect. The causing is important as a guarantee against arbitrariness issued by judges and failure to comply with it leads to defective judicial rulings whether in terms of reality or in terms of law. This topic was dealt with according to the comparative analytical approach and it was concluded that the effect of not taking reasoning into consideration has a negative impact on the litigants, which leads to the fact that they lose their confidence in judiciary.

Keywords

defective causation, total lack of causes,_ partial lack of causes, insufficiency of causes, lack of causation.

المقدمة

يعتبر التسبيب المعيب من العيوب التي تُلحق بالأحكام، ويترتب على تعيبيه بها بطلان الحكم، فالرقابة التي تمارسها المحكمة العليا – النقض – على الأحكام لم تكتفِ بمجرد ذكر أسباب الحكم، بل أخذت تنقض الأحكام المسببة لقصور أسبابها الواقعية، بحجة عدم اقتناع المحكمة بالنتيجة التي توصل إليها القاضي، فإن كانت محكمة النقض لا تملك الرقابة على رأي القاضي، من حيث النتيجة التي انتهى إليها بالنسبة للوقائع، إنما لها الرقابة على طريقة تكوين هذا الرأي، أو الأسباب التي تقوم عليها، لتحقيق الغاية المبتغاة من الأحكام القضائية.

فبتسبيب الأحكام القضائية بشكل صحيح، يجنب الحكم البطلان لتعيبه بعيب من العيوب، فلا مناص من وجوب التسبيب المستوفي للشروط الصحيحة، لما يحققه من نتائج إيجابية، في التقليل من الأحكام المعيبة بعيب من العيوب، لإن التسبيب المعيب يُشير إلى صدور حكم من القاضي بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي، كما يؤدي عدم التسبيب إلى عدم احترام حقوق الدفاع، التي تعتبر مبدأ إجرائياً عاماً، وحقاً يقرره القانون الطبيعي، كما يدل على عدم تحقق ضمانةً ذات أهمية كبرى للقضاء، فالضغوط التي يتعرض لها القاضي أثناء تسبيب الأحكام، تتلاشى أمام وقوف القاضي على تسبيب الحكم، فالتسبيب الصحيح يجعله أكثر جدية والتزاماً، خلافاً لكونه معيباً بأي عيب من العيوب، ما يدفع القاضي إلى مزيد من التروي وتوخي الدقة والفطنة، فتعييب الأسباب يرجع إلى عيب إجرائي، بمعنى خطأ في النشاط الإجرائي للقاضي، فالسلوك الذي اتبعه في تقدير الوقائع كان معيباً. فتسبيب الأحكام القضائية يعتبر ضرورياً لاستعمال

الحق في الطعن، إذ عن طريق الأسباب الواقعية والقانونية، يستطيع المحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب، بالتالي يستعمل حقه في الطعن، حماية لحقه ودفاعاً عنه.

الأمر الذي يطرح معه إشكالية، وهي: ما مدى تأثير العيوب الشكلية والموضوعية للتسبيب على صحة الحكم القضائي؟ وهل لهما نفس التأثير على صحة الحكم القضائي، أم أن الأمر يختلف حسب نوع العيب الملازم للحكم القضائي؟ وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في دراسة تحليلية مقارنة بين الأحكام القضائية للقضاء الليبي والمصري وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: عيوب التسبيب الشكلية للأحكام القضائية.

الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب الواقعية.

الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب الواقعية.

المطلب الثاني: عيوب التَّسبيب الموضوعية للأحكام القضائية.

الفرع الأول: عيب القصور في التسبيب، لعدم كفاية الأسباب.

الفرع الثاني: عيب الفساد في الاستدلال لخطأ في الإسناد.

المطلب الأول:

عيوب التسبيب الشكلية للأحكام القضائية.

يُقصد بعيوب التسبيب الشكلية للأحكام القضائية الخلل الذي يصيب الحكم في الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، فقد يحدث أن تنعدم الأسباب تماماً، لكون الحكم خالياً من الأسباب، أو لأن الأسباب موجودة، ولكنها تناقضت بحيث لم يبقَ منها ما يمكن حمل الحكم عليه، فقد تنعدم الأسباب بشكل كلي حيث يكون الحكم خاليًا من الأسباب، وقد تنعدم الأسباب بشكل جزئي، بحيث توجد أسباب تصلح لتبرير الحكم دون البعض الآخر. هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب الواقعية

يُقصد بالانعدام الكلي للأسباب خلو الحكم كلية من التسبيب، أو اعتباره كذلك رغم ما تضمنته من أسباب، والصورة العملية لهذه الحالة فقد يبدو لحكم في ظاهره مسبباً وهو في واقع الأمر في حكم خالٍ من الأسباب (الصاري، 1994م، 684). ومن صور انعدام الحكم الكلي للأسباب:

أولاً: الانعدام الكلي للتسبيب لتناقض الأسباب الواقعية: نجد أنّ تناقض الأسباب مع بعضها أو تناقضها مع المنطوق، يؤدي إلى انعدام الأسباب بمعنى أن التناقض الذي تتمحى وتتساقط به الأسباب وتهدم بعضها بعضاً، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، حيث قضت محكمة النقض المصرية" من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه إذا تناقضت أسباب الحكم بحيث اعجزت محكمة النقض عن تعرف موافقته لحكم القانون أو مخالفته له تعين نقضه" (مشار إليه: عبد العزيز،1995م، ص1084)، ومن الصور المختلفة لتناقض الأسباب:

الصورة الأولى: تناقض الأسباب مع بعضها: تعتبر هي الصورة الشائعة لتناقض الأحكام، وقد أصدرت المحاكم العديد من الأحكام التي ألغيت بها الأحكام المتناقضة، ونجد الصورة تتجلى للتناقض بين الأسباب، إذا أقام الحكم قضاه على أساسين متعارضين فيما بينهما، ومن التطبيقات القضائية في مسألة تناقض الأسباب ما يلي:

– قضت المحكمة العليا بأنه "إقامة الحكم على ثبوت أمر كان قد زعم عدم ثبوته، هو تناقض في الأسباب يبطل الحكم (طعن مدني رقم 17/55ق، مجلة المحكمة العليا، ص 95).

–كما قضت محكمة النقض بأنها "نفي الارتفاق بين الأرض الشائعة أو المشفوعة على أساس أن الطريق الفاصل بينهما ملك للشفيع، ثم نفي الحكم الارتفاق في موضوع آخر، على أساس أن الطريق عام، فإن ذلك يعد تناقضًا يبطل الحكم (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص 1087).

–وأيضاً قضت محكمة النقض بأنه "إذا صدر الحكم الابتدائي بالفسخ، بناء على وجود شرط فاسخ ضمني، ثم صدر حكم استئناف بتأييده لأسبابه، وقرر الحكم الاستئنافي الفسخ بناء على شرط فاسخ صريح، فإن ذلك يعد تناقضاً يبطل الحكم. (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص1087)

الصورة الثانية: تناقض الأسباب مع المنطوق: يعتبر الحكم خاليًا من الأسباب إذا تناقضت الأسباب مع المنطوق، ويجب أن يكون التناقض كاملًا، أي أن يكون التناقض في كل أجزاء المنطوق، وإلاّ أمكن علاجه، فتناقض أسباب الحكم مع المنطوق يُعد مجرداً من الأسباب، وبالتالي يكون باطلاً، من التطبيقات القضائية في مسألة تناقض الأسباب مع المنطوق، فهناك تعارض بين أسباب الحكم ومنطوقه، متى كانت أسبابه تؤدي إلى أن التسليم لا يكون مفرزاً، ومع ذلك قضى المنطوق بالتسليم، وفقاً لصحيفة تعديل الطلبات، التي تضمنت بياناً بالأنصبة مفرزة.(مشار إليه عند: عبد العزيز،1995م، ص1087).ومتى كانت الأسباب متعارضة مع المنطوق فالعبرة

بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في هذه الحالة غير محمول على أسباب قائمة على غير أساس.(مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص1087) كما قضت المحكمة العليا بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أنّ التناقض المفسد للأحكام هو ما يكون واقعاً في أسباب الحكم بذاته، بحيث لا يفهم منه الأساس الذي انتهى إليه، ولا يبقى من أسبابه شيء يمكن اعتباره قواماً للمنطوق، أو كانت الأسباب متناقضة تماماً لمنطوق الحكم. (طعن مدني 39/31ق، مجلة المحكمة العليا، ص 56).

الصورة الثالثة: التناقض بين أجزاء المنطوق: يحدث التناقض بين أجزاء المنطوق ذاته، أو بين ما جاء في الأسباب، ويعتبر من المنطوق، لحسمه النزاع وبين المنطوق من التطبيقات القضائية في مسألة تناقض بين أجزاء المنطوق.

1.إذا كان الحكم قد أطرح في أسبابه الاتفاق الذي أبرم بين الطرفين بشأن مقاولة من الباطن ثم تجعل هذا الاتفاق قوام قضائه في تحديد ثمن الأشياء محل المقاولة (مشار إليه عند: عبد العزيز،1995م ص 112)

2.إذا كان الحكم قد كيف علاقة الطرفين بأنها علاقة عمل ومع ذلك أحال إلى أسباب قضاء سابق في الدعوى ذاتها قضى بتكييف العلاقة بأنها وكالة (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص 112).

3.إذا كان أسباب الحكم قد تضمنت التسليم لا يكون مقرراً ومع ذلك قضى المنطوق بتسلمي المحكوم لهم ما يخصهم في عقد القسمة وفقاً لما ورد بصحيفة تعديل الطلبات تضمنت بياناً لما خص كلا منهم مقررا (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص 185).

ثانياً: الانعدام الكلي للتسبيب للأسباب الافتراضية والظنية: قد لا يوجد تناقض بين الأسباب، وإنما يقيم القاضي حكمه على أسباب افتراضية أو ظنية في أنها تقوم على مجرد التخمين، وأنها في حكم العدم من ناحية التسبيب غير أن الأسباب الافتراضية تقوم على واقعة وهمية من صنع القاضي، أما الأسباب الظنية فأساسها واقعة غير مؤكدة الوجود، ومع ذلك يؤسس عليها القاضي حكمه. (عبودة، 2003م، ص 354)، ويدل على الأسباب الافتراضية استخدام المحكمة لتعبير أنه من المحتمل، وأنه بعيد الاحتمال، أو من الممكن، أو من الجائز الاعتقاد، ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية قضت بأنه "إذا قضت المحكمة برفض دعوى التزوير، بناء على أنّ بصمة الختم الموقع به على السند، ولو أنها لا تشبه الختم الحالي للمدعِي، إلاّ أنها قد تكون لختم آخر له، إذا ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالي، وختم آخر لم يهتدِ إلى بصمته، فإن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل على ذلك الحكم. إذاً الأحكام يجب أن تبنى على الحزم واليقين ولا يصح أن تبنى على مجرد الاحتمال والتخمين. (مشار إليه عند: الصاري،1994م، ص 687).

وقد قرّر القضاء الليبي في هذا الصدد مبدأ هاماً أرسته المحكمة العليا، يستحق التأكيد عليه مفاده: "أن الحكم يجب أن يُبنى على ما يدعمه من أسباب تصلح قواماً للمنطوق، على أن لا يكون وليده مجرد الظن أو الافتراض، الذي لا أساس له. (طعن مدني 26/72ق، مجلة المحكمة العليا، ص 111).

الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب الواقعية:

يترتب على عدم الردّ على بعض الطلبات أو أوجه الدفاع أو الدفوع أو المستندات الجوهرية التي يقدمها الخصوم انعدام الأسباب جزئياً، وليس غياب الأسباب أو انعدامها كلياً، أو عدم كفايتها، ويختلف هذا العيب عن عيب الانعدام الكلي للأسباب؛ لأنه يفترض وجود بعض الأسباب في الحكم ويعتبر هذا العيب عيباً شكلياً لأنه يكتفي للكشف عليه مقارنة الأسباب التي ارتكز عليها القاضي في بناء حكمه مع عناصر المنطوق المختلفة دون فحص مضمون الحكم ذاته مما يترتب عليه الطعن في الحكم على أساس مخالفته لنص المادة 176 مرافعات مصري وليس على أساس م 2/178 ق.م و م 27/ ق. ل التي تعالج حالة القصور في التسبيب بعدم الكفاية، وذلك وارد لأن القاضي قد يسهو عن ذلك أو لا يتمكن من تحديد المسائل الواجب الرد عليها ووضعها في الصورة، مما يثير تساؤل بخصوص عدم التزام القاضي بالرد على بعض الطلبات المقدمة من قبل القاضي الغير مسبب في بعض أجزائه؟ ما جرى عليه الفقه اعتبار أن عدم رد القاضي على بعض المستندات التي يقدمها الخصوم ولها علاقة بموضوع الدعوى من قبيل الانعدام الجزئي للأسباب (مصاورة، 2010، ص 184) ويقتضي هذا العيب أن نحدد التالي:

أولاً: التزام المحكمة بالردّ على الطلبات التي تتخذ شكل أوجه الدفاع: أوجه الدفاع التي تلتزم المحكمة بالردّ عليها: القاعدة أن كل طلب أو دفاع يدلي به لدى محكمة الموضوع ويطلب عليها على نحو جازم أن نفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوب تحقيقه يحث على المحكمة أن ترد عليه بأسباب خاصة وإلاّ كان حكمها باطلاً لخلوه من الأسباب حيث تضمنت "إذا عارض محكوم عليه في حكم موصوف بأنه حضوري وتمسك في معارضته ببطلان تكليفه بالحضور وبطلان

أعذاره فلا يجوز للمحمة أن تلتفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي يترتب على ثبوته اعتبارها الحكم غيابياً وجواز المعارضة فيه، فإفال المحكمة تحقيق هذا الدفاع الجوهري قصور في التسبيب (مشار إليه عند: المليجي، 2001م،ص 84)، من خلال الاطلاع على الحكم نجد نقطة مثيرة للجدل متمثلة في تحديد معيار للدفع الجزئي كيف يمكن تحديده؟ فهو كما نعلم معيار نسبي بالنسبة للخصوم وما مدى اعتباره دفع جوهري أو عادي غير جوهري حيث لم نلحظ اهتماماً بهذه النقطة من قبل الفقهاء فما يعتبر دفع جوهري عند البعض قد لا يكون كذلك عند البعض الآخر أو من وجهة نظر القاضي في كون المسألة جوهرية أو غير جوهرية، لذا لابد من إيجاد تنظيم تشريعي لهذه المسالة، كما يلتزم القاضي أيضاً بالرد على الطلبات الاحتياطية إذا كان لذلك مقتضى، ورفض الطلب الاحتياطي لا يسبب إذا كان في رفض الطلب الأصلي ما يستفاد منه ضمنياً رفض الطلب الاحتياطي (عمر، 2011، ص 64)

من تطبيقات أوجه الدفاع التي تلتزم المحكمة بالردّ عليها:

قضت المحكمة أنه "إذا كان الضرر كفاً في المسئولية وكان بثبوته لازماً للحكم بالتعويض وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه ضرر فإن التفات الحكم المطعون فيه عن تمحيص هذا الدفاع الرد عليه رغم أنه يتغير معه وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً بقصور يبطله"(مشار إليه عند: عزمي،1983م، ص 333).

قضت المحكمة بأنه "إذا كان الطعن قد رفع أمام محكمة الموضوع ببطلان السند لابتنائه على الغش والتدليس وأوضح تفصيلاً ظروف تحريره والقرائن التي استند بها على الغش ولم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير به وه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور" (مشار إليه عند: عزمي، 1983م، ص 333).

قضت المحكمة بأن "يشترط في الإرهاق الذي يصيب المدين بخسارة فادحة غير مألوفة وبناءً على ذلك إذا تمسك الدائن بأن هبوط أسعار الأطياف الزراعية يهدد المدين بخسارة مألوفة وليس بخسارة فادحة فإن هذا الدفاع دفاع جوهري، وإفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور" (مشار إليه عند: عزمي، 1983م، ص 333).

ثانياً: شروط الطلب وأوجه الدفاع التي تلزم المحكمة بالردّ عليها:

الأصل هو إلزام القاضي بالردّ على كل طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم وأنه يترتب على مخالفة ذلك الانعدام الجزئي للأسباب وليس القاضي ملزماً بالردّ على أي طلب يقدم من المدعي أو يقدم من المدعي عليه ويتخذ شكل وجه دفاع متى توافرت به الشروط التالية:

1.أن يبدي بشكل حازم وصريح يقرع سمع المحكمة ويدل على تصميم صاحب عليه وفي ذلك تقول محكمة النقض "المقر في قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذي تلتزم حكمه الموضوع بإجابته أو بيان سبب رفضها له هو الطلب الذي يقدم إليها في صيغة صريحة حازمة تدل على تصميم صاحبه (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص 1107).

2.أن يكون جوهرياً ومؤثراً ومنتجاً وهو يكون كذلك إذا كان مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى وفي ذلك تقوم محكمة النقض "لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة إلاّ أنه تعيين عليها أن تقدم قضاءها على أسباب اساغة تكفي لحملة وأن تتصدى لمناقشة كل دفاع جوهري لما قد يكون له من دلالة مؤثرة على الحكم في الدعوى" (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص 1107).

3.أن يكون صاحب الشأن قد قدم دليله على الطلب أو الدفاع أو طلب تحقيقه وفي ذلك تقول محكمة النقض "محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تلتفت عن الدفاع الذي يعيب الحكم هو ما يرد في أسبابه الواقعية لا يعيبه التفاته عن الرد عن دفاع لا سند له في القانون ما دام النتيجة التي انتهى إليها موافقة له (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1995م، ص 1107، 1108).

المطلب الثاني: عيوب التسبيب الموضوعية للأحكام القضائية:

عيوب التسبيب الموضوعية خلل يصيب الحكم في الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون وسيتم توضيحها في فرعين منفصلين لاستقلال كلا منهما عن الآخر تمام الاستقلال.

الفرع الأول: عيب القصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب

يعتبر خلو الأحكام من الأسباب قصوراً في التسبيب حيث أطلق لفظ القصور للتعبير عن عيوب التسبيب الثلاثة، بينما يقتضي المنطق السليم قصر اصطلاح القصور على حالة عدم كفاية الأسباب، لأن القصور يعني عدم الكفاية ربما كان تعبير المشرّع بلفظ واحد عن التسبيب ناتجا عن القصور في الأسباب الواقعية، وهو ما دفع المحكمة إلى ذلك، بالرغم من أنه خلط لا بد من تفاديه، كما أنّ القصور في الأسباب الواقعية يؤدي إلى بطلان الحكم، بينما القصور في الأسباب القانونية يجعله مشوباً بعيب بالخطأ في تطبيق القانون، وهو وجه للطعن

بالنقض، ومن هنا يظهر الفرق بين الحكم الباطل، والحكم المشوب بخطأ في تطبيق القانون.(حمودة، 1994م، ص 669)، فإذا لم يقم القاضي بحل كافة المسائل والوقائع وتسبيبها دون إجمال، أو إبهام، أو غموض، فإن حكمه يكون مشوباً بعيب عدم كفاية الأسباب، أضف إلى ذلك أن يبيّن القاضي الأدلة التي اعتمد عليها بالتسبيب، وإلا كان تسبيب حكمه غير كافٍ ومعيب. (الزعبي، 2002، ص 769) ونبيّن في هذا الفرع القصور في التسبيب تباعاً:

أولاً: حالات تحقق القصور لعدم كفاية الأسباب: يتحقق القصور لعدم الكفاية في عدة حالات، منها:

1.يتحقق القصور عندما لا يكون للأسباب مأخذ صحيح من الأوراق، وفي ذلك تقول محكمة النقض: "متى تبين أن المستأجر دفع دعوى مطالبته بالأجرة بأن الأرض المطالب بأجرتها ليست هي الأرض التي تم التعاقد عليها لاختلاف موقعها وحدودها عن موقع وحدود الأرض المتعاقد عليها، فإنه يتعين أن تقوم محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع، لما يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الحكم فإذا كانت المحكمة قد التفتت عنه ولم تتناوله في أسبابها بالردّ عليه، فإن في ذلك ما يعيب حكمها بالقصور" (عبد العزيز، 1995م، ص1095).

2.ويتحقق قصور التسبيب أيضاً متى كانت الأسباب لا تنطبق على مقطع النزاع في الدعوى، وإنما تدور حول نقطة غير جوهرية وفي ذلك تقول محكمة النقض" يجب أن تكون أسباب الحكم منصبة على مقطع النزاع في القضية، فإذا لم تكن كذلك، بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية، كان الحكم قاصرَ التسبيب وتعين نقضه" (أبو الوفا،2000، ص 307).

ثانياً: بعض الصور المختلفة، لعيب عدم كفاية الأسباب:يتضح من استقراء الغالب الأعم من قضاء المحاكم أنّ حالات القصور لعدم كفاية الأسباب، ترجع إلى:

1.عدم كفاية الأسباب لعدم إقامة الدليل على إقناع المحكمة، أو عدم بيان الدليل الذي استندت عليه في اقتناعها، ويؤخذ على القاضي في هذه الحالات إنّ بحثه للعناصر الواقعية للنزاع يكن بحثاً منقوصاً لا يكفي للتحقق من نوعية الحكم، ويترتب على هذا السبب –غير الكافي وحده– تحقق القصور بصرف النظر عن كفاية جميع الأسباب الأخرى ذاتها، ويرجع السبب في طلب هذا الشرط، لكي تمارس محكمة النقض رقابتها، فتصل إلى أنّ ما وصل إليه القاضي لم يكن وهماً، أو نسخ خيال، إنما استقاه من أدلة ثابتة في الأوراق. (عبد الفتاح، 1983م، ص 410)، من التطبيقات القضائية ما يلي:

–قضت محكمة النقض أنه "إذا قضت محكمة الموضوع باعتبار الخصومة غير قابلة للتجزئة، دون أن تبيّن كيف توافر الدليل على ذلك كان الحكم مشوباً بالقصور يبطله" (مشار إليه عند: عبد الفتاح، 1983م، ص 411).

–كما قضت بأنه "إذا كان ثمن العين المشفوع فيها محل نزاع بين الخصوم، مما حدا بمحكمة أول درجة إحالة الدعوى تجبير لمعرفة حقيقة الثمن وسمعت شهود الطرفين فإن الحكم المطعون فيه إذا خلا من الدليل الذي استند إليه في قضائه بالشفعة بالثمن الذي تملك به الشفيع دون الثمن المسمى في العقد يكون قد شابه قصور يبطله" (مشار إليه عند: عبد الفتاح، 1983م، ص 411).

–وقضت بأنه "إذا قضت محكمة الموضوع بأن عدد العمال العاملين في منشأة يزيد عن خمسمائة عامل وألزمت رب العمل بتوفير وسائل العلاج بالمؤسسة، دون أن يتبين المصدر الذي استقت منه ذلك، كان حكمها مشوباً بالقصور في البيان" (مشار إليه عند: عبد الفتاح، 1983م، ص411).

2.عدم كفاية الأسباب لذكر أسباب ذات طابع عام: وتتحقق هذه الصورة عندما تكون الأسباب ذات طابع عام شديد العموم، بحيث تكون مجرد تأكيدات عامة، دون أن تبرر الأسباب التي استند إليها الحكم، من التطبيقات القضائية ما يلي:

–قضت المحكمة بأن صدور الحكم مكتفياً بالقول: إنّ الطلبات ليست مبررة يكون الحكم معيباً لعدم كفاية الأسباب (مجموعة عمر، 1964–1974م، ص 322).

– كما قضت بأن "صدور الحكم مكتفياً بالقول: بأن المدعَى عليه ارتكب خطأ، يكون الحكم معيباً؛ لعدم كفاية الأسباب. (مجموعة عمر، 1964–1974م، ص 231).

– وأيضا قضت بأن " المدعى عليه غير ملزم بالضمان، دون بيان سبب آخر فتمثل هذا الحكم يكون معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب" (مشار إليه عند: الصاري، 1994م، ص 182).

3. عدم كفاية الأسباب لذكر أسباب مجملة: يقصد بالأسباب المجملة تلك الأسباب التي تقرر مبدأ ما دون أن تضمن التفصيلات التي تتعلق بهذا المبدأ التي تدل على جدية بحث المحكمة النزاع، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

-قضت المحكمة بأنه إذا قضى الحكم ببطلان الاتفاق على أساس الإكراه وكان ما أثبته الحكم جاء قاصراً عن بيان الوسائل غير المشروعة التي استعملت في الإكراه فإن الحكم يكون قاصراً التسبيب مما يتوجب نقضه (مجموعة عمر، 1964-1974م، ص 305).

-كما قضت "بأن القضاء بالتعويض عن فسخ العقد بلا مبرر بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر هو قصور في الحكم وأن تعيين العناصر المكونة للضرر من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض" (مجموعة عمر، 1964-1974م، ص 89).

-وأيضاً قضت "بأن عدم تبيان الحكم أصل المبلغ والفوائد التي احتسبها وإيراده لها جملة يؤدي إلى القصور نتيجة إجمال الأسباب" (مجموعة عمر، 1964-1974م، ص839).

4. عدم كفاية الأسباب لذكر أسباب غامضة أو مبهمة: يعني غموض الأسباب أو إبهامها عدم وضوحها على نحو كاف، حيث لا يستبين من وجهة الرأي الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

-قضت محكمة النقض "بأنه إذا كانت أسباب الحكم لا يستبان معها وجه الرأي الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها فهذا إبهام بعيب الحكم".(مجموعة عمر، 1964-1974م، ص 839).

-كما قضت بأن "قضاء الحكم باستحقاق المستأجر المصروفات التي أنفقها على الزراعة وإلزام المؤجر بها دون بيان الأساس القانوني لذلك؛ يؤدي إلى غموض أسبابه، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون" (مشار إليه عند: عبد الفتاح، 1983م، ص 415).

5. عدم كفاية الأسباب للانحراف عن المعنى الظاهر للمستند، دون تقديم أسباب كافية وسائغة: فلمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع إذا خرجت عن المعنى الظاهر، وأنّ هذا الوجه من الرقابة هو رقابة على التسبيب للتحقق من كفايته، باعتبار أنّ قاضي الموضوع ملزم بتقديم تسبيب جدي يبرر به خروجه عن المعنى الظاهر. ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

-قضت محكمة النقض" بأنّ تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق وبررت ذلك بما لا يخرج في تفسيره عن المعنى الظاهر لعبارة العقد؛ فإن ذلك لا يشوب الحكم بالقصور" (مجموعة عمر، 1964-1974م، ص 112).

-كما قضت بأنه "إذ بينت المحكمة الأسباب السائغة لخروجها عن المعنى الظاهر، فلا يصح النعي على حكمها بأنها مسخت الورقة التي تصدت لتفسيرها أو حرّفت معناها" (مجموعة عمر، 1964-1974م، ص 114).

-وقضت المحكمة "إن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير الإقرارات، والاتفاقات، والمشارطات، بما تراه أو في نية عاقديها، دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى المراد الذي تحتله عبارات المحور وما دام ما انتهت إليه سائغًا ومقبولاً بمقتضى الأسباب التي بني عليها" (عبد الفتاح، 1983م، ص 428، 429).

إذا تضمن الحكم أسبابا صحيحة، بجانب الأسباب غير الكافية كان الحكم صحيحاً، ما دام هناك دعامة تكفي لحمل الحكم حيث قضت المحكمة العليا، بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه مقاماً على دعامتين وفسدت إحداهما، فإنه يستقيم بالدعامة الأخرى إذا كانت تكفي لحمله". (طعن مدني رقم 55/ 17 ق، مجلة المحكمة العليا، ص 158). وإذا قام الحكم قضاءه على مجموعة قرائن يكمل بعضها بعضاً، لا يجوز مناقشتها كل منها على حدة، لإثبات عدم كفايتها بمفردها، فأسباب الحكم يجب أن ينظر إليها كبنيان واحد وكتلة متراصة، عند بحث عدم كفاية الأسباب، أما إذا تضمن الحكم أسباب زائدة، مما يكفي لحمله، فإنها سوى كانت صحيحة أو غير ذلك، لا تؤدي إلى عدم كفاية الأسباب، فالزيادة لا تؤثر كما يؤثر النقص.

الفرع الثاني: الفساد في الاستدلال لخطأ في الاسناد:

الأسباب تتحقق عندما يرتب القاضي نتائج منطقية على مقدمات القياس الصحيحة، أما بتخلف هذه الشروط سيرتب على وصول القاضي إلى نتائج غير منطقية على مقدمات غير صحيحة، أو أنّ المقدمات التي استند إليها القاضي هي نفسها معيبة، سنتعرض لجزاء تخلف شروط منطقية الأسباب من خلال جانبين:

أولاً: مدلول الفساد في الاستدلال: هو العمل الذي يقوم به القاضي المتمثل باستخلاص نتيجة معينة، من خلال القواعد القانونية والوقائع المطروحة، ليقدم الحماية القضائية لمن يستحقها من خلال الحكم الذي سوف يصدره. (الشواري، دون سنة نشر، ص 229) الأمر الذي يطرح معه تساؤل حول مدى المجهود الذهني، الذي يحتاجه القاضي للوصول إلى الاستدلال القضائي السليم. فالعملية ليست بسيطة أو سهلة فهي تحتاج إلى جهد ذهني ودراية وعلم بالقانون والواقع وأن أي تخبط في دراسة موضوع القضية -حسب وجهة نظر الباحثة- يجعل حكم القاضي مشوب بعيب الفساد في الاستدلال. فهذا الاستخلاص يخضع لعملية عقلية يقوم بها القاضي مستخدما علمه وذكاءه معاً، فإذا

لم يقم بها على نحو ما يقوم به القاضي المعتاد، فخالف تقديره المنطق العادي كان تقديراً غير سائغ بما يتحقق معه عيب الفساد في الاستدلال. (عبد العزيز، 1995م، ص 1088). فالأمر هنا لا يتعلق بنقض في عرض الوقائع كما هو الحال بالنسبة لعيب القصور في الأسباب الواقعية، أو يكون الحكم خالياً من الأسباب كلية أو عارٍ من التسبيب في جزء منه، فيعاب شكلاً كما هو الحال بالنسبة لعيب انعدام الأسباب، إنما عيب الأسباب –هنا– في كونه غير ما تضمنته من عرض كامل للوقائع، ورغم أنها مستوفاة من حيث الشكل، إلاّ أنها لا تؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في حكمها. (الصاوي، 1994م، ص 689).

ومن التطبيقات القضائية لعيب الفساد في الاستدلال:

–قضت المحكمة بأنه "متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، استناداً إلى ما أشار إليه تقرير الخبير المقدم في الدعوى الذي اقتصر في أداء مأموريته في مقام الادعاء بإنهاء الشركة وتصفيتها، رضاء على مجرد سماع من قال الخصوم في هذا الصدد، وهو ما رواه المطعون ضدهما وانكره الطاعن، ونكل الخبير في ذات الوقت عن سماع من ورد ذكرهم من شهود هذه الواقعة، أو اتخاذها ما يراه كفيلاً لتحقيقها، بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، بما لها من أثر في الدعوى واستعاض عن ذلك بما ساقه استنتاجاً من أنّ الشركة انتهت برضا أطرافها لوجود إحدى السيارتين أمام منزل الطاعن مع ما يمكن أن يكون لوجودها على هذه الصورة عن أسباب أخرى وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك قد اعتنق تقريره في هذا الخصوص وقضى بناء عليه برفض الدعوى فإنه يكون قد أقام قضاءه على استنتاج ظني ليس في تقديرات الحكم، مما يؤديه أو يصبح أساس لقيامه مما يعيبه بالفساد في الاستدلال.(طعن مدني رقم 25/ 22ق، مجلة المحكمة العليا، ص 88).

–كما قضت المحكمة بأنّ "الحكم مشوباً بعيب فساد الاستدلال، إذا ما استدل على التعسف في توجيه اليمين الحاسمة، بمجرد التمسك بها، بعد رفض الادعاء بالتزوير. (مشار إليه عند: عبد الفتاح، 1983م، ص485).

–كما قضت المحكمة بأنّ "الحكم مشوباً بعيب فساد الاستدلال؛ إذا أقام قضاؤه بتعويض إضافي عن إخلال المحكوم ضده بالتزامه بالتسليم، على أن التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد عن إخلال المحكوم عليه، بأي التزام من الالتزامات الناشئة عن العقد في حين أن الالتزام بالتسليم من بين هذه الالتزامات. (مشار إليه عند: عبد الفتاح، 1983م، ص 486).

–أيضاً قضت المحكمة "بأنّ الحكم يكون مشوباً بعيب فساد الاستدلال إذا أقام قضاءه بأنّ العقد المتنازع عليه يخفي وصية إلى ما استخلصه من أقوال شاهدين رغم خلوه مما يفيد اتجاه قصد التبرع وإضافة التملك إلى ما بعد الموت" (مشار إليه عند: عبد العزيز،1995م، ص 1090).

ثانياً: صور الخطأ في الفساد في الاستدلال: باعتبار أنّ الاستدلال الذي يجريه القاضي يتم في شكل قياس، يبدأ باختيار المقدمة الكبرى، والمقدمة الصغرى، ثم الوصول إلى النتيجة، أي الآثار القانونية التي تنتج من تطبيق القانون على الوقائع، فإن ذلك يعني أنّ الخطأ في الاستدلال قد يتعلق بالمقدمة الكبرى أي القانون، وقد يتعلق بالمقدمة الصغرى أي الوقائع، وقد يتعلق بالنتيجة، وفيما يلي نعرض صور الفساد في الاستدلال:

1.الخطأ في تفسير الوقائع بسبب الخطأ في الدليل الذي تثبت به الوقائع: المحكمة كأصل عام تملك الموازنة بين الأدلة فلها أن تأخذ بدليل معين وترك سواه، ولكن الخطأ في الدليل يظهر عندما تصدر المحكمة حكمها بناءً على دليل باطل أو بناء على دليل لم يُطرح في الجلسة، أو لكون الدليل لا يصلح من الناحية الموضوعية. حيث قضت المحكمة في دعوى تثبيت ملكية بأن "محكمة الموضوع لها سلطة استخلاص الإقرار بالحق أو نفعيه، بشرط أن تبين في الأوراق كيف أفادت ذلك، وأن يكون البيان شائعاً فإذا لم يكن كذلك، كان الحكم مشوباً بالفاسد في الاستدلال" (مشار إليه عند: عبد العزيز، 1981م، ص 1084).

2.عدم فهم المحكمة للوقائع: قد تفهم المحكمة الواقعة فهماً خاطئاً، ويترتب على هذا الفهم الخاطئ نتائج خاصة تشوب الحكم في النهاية بالفساد في الاستدلال، كأن تقوم المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية من اختصاص قضاء آخر، ويتخلف الخصم عن إقامة الدعوى أمام تلك الجهة، فتفهم المحكمة من هذا التخلف أنه يعد تسليماً بطلبات الخصم، بدلاً من أن تعتبر ذلك بقولها: الفصل في الدعوى بحالتها فيشوب حكمها الفساد في الاستدلال.

3. اعتماد المحكمة لوقائع متعارضة: تظهر هذه الصورة في الأحكام التي يقضي ببطلانها، لاعتمادها على أسباب متعارضة ومتناقضة، حيث قصدت المحكمة "بأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به

الأسباب، وتتماحى ويسقط بعضها بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله". (مجموعة عمر، 1964-1947م، ص 815).

ثالثاً: الأسباب القانونية وفساد الاستدلال: لكي تطبق القاعدة القانونية على الوقائع يفترض القاضي أن يقوم بسلسلة من الاستدلال، متمثلة في بحثه أولاً عن القاعدة القانونية التي ستطبق على النزاع، ثم يقوم بتحليلها أي تحليل الأفكار المركبة، وتحليلها إلى عناصرها الأولية، وآخر مرحلة تتمثل في إجراء مقارنة بين عناصر القاعدة والمعطيات الموجودة، لكي يتم تطبيق عليها القانون وصولاً لحسم النزاع.

وقد يتعلق خطأ القاضي في المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحليل القاعدة القانونية حيث يؤدي ذلك إلى تطبيق نص قانوني غير ملائم، وقد يتعلق الخطأ في المرحلة الثانية نتيجة للمقارنة الخاطئة بين عناصر القاعدة القانونية والظروف الخاصة بالحالة التي يراد تطبيق النص عليها. (عبد الفتاح، 1983م، ص 494)، ونجد أنّ الفساد في الاستدلال يظهر في مرحلة المقارنة، لأنها تنصب على عناصر واقعية وعناصر قانونية، يحدث ذلك إذا أشرك القاضي عناصر واقعية أو قانونية غير صحيحة، أو استبعد عناصر قانونية أو واقعية تستوجب عليها إدخالها عند إجراء الاستدلال.

خاتمة:

اتجهت الدراسة إلى التعميق في موضوع التسبيب المعيب للأحكام القضائية، فتم تناوله من خلال التعريف بعيوب التسبيب الشكلية، ثم تفصيل فرعين، أحدهما الانعدام الكلي للأسباب الواقعية، والثاني الانعدام الجزئي للأسباب الواقعية من التوضيح من خلال التطبيقات القضائية، ثم تناولنا عيوب التسبيب الموضوعية، فكانت البداية بعيب القصور في الأسباب الواقعية، مع بيان الجانب القضائي العملي، ثم وضحنا عيب الفساد في الاستدلال مع تطبيقاته القضائية.

أولاً: النتائج:

1. يعتبر الحكم القضائي المسبب بشكل سليم مبعثاً للطمأنينة والثقة في نفوس الخصوم، لعدالة الحكم الصادر بحقهم وهذا ما تفرضه مبادئ العدالة، فالتسبيب المعيب بصوره المختلفة، كخلو الحكم من أي أسباب فيه للرد على طلبات الخصوم، أو عدم كفاية الأسباب، أو تناقضها، أو لفساد في الاستدلال له تأثير على الجانب المعنوي للخصوم، بفقدهم الثقة في الحكم القضائي الصادر.
2. القصور في الأسباب الواقعية هو الذي يؤدي إلى تعييب الحكم مما يودي إلى بطلانه، أما القصور في الأسباب القانونية يجعله مشوباً بعيب الخطأ في القانون.
3. أن للتسبيب شروط صحة يجب أن يضمنها، وفي حالة غياب أحد هذه الشروط ولو جزئياً، يترتب عليه بطلان الحكم لكونه معيباً.
4. إن تحقق عيب الفساد في الاستدلال يقتضي أن تكون هناك أسباب واقعية وقانونية فعلاً، وأن تكون المحكمة قد استخلصت منها نتيجة معينة، لا تؤدي لها هذه الأسباب. أما إذا كانت هذه النتيجة لا تستند إلى أصل ثابت في الأوراق، فإن المحكمة تكون استندت إلى ما لا يعتبر دليلا وهو ما يؤدي إلى القصور، لعدم كفاية الأسباب وليس إلى الفساد في الاستدلال.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب على المشرّع أن يتدخل في وضع قواعد وضوابط التسبيب، باعتباره إجراء من إجراءات الحكم، حيث أغفل المشرع الكثير من المسائل، التي يحتاجها التسبيب لمعالجة حالاته، وتم الاعتماد على ما جاء بالأحكام القضائية بالخصوص.
2. يقتضي المنطق السليم قصر اصطلاح القصور على حالة عدم كفاية الأسباب، لأن القصور يعني عدم الكفاية وتعبير المشرّع في كل من التشريعين الليبي أو المصري، بلفظ واحد (القصور في الأسباب الواقعية) عن كافة عيوب التسبيب هو الذي أدى إلى هذا الخلط، والأجدر بالمشرع أن يجري تعديلاً قانونياً يحسم فيه هذا الخلط.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
2. اعبودة، الكوني، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2003م.
3. حمودة، على محمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م.
4. الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2002م.
5. الشواري، عبد الحميد، التسبيب للأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، دون سنة طبع.

6. الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
7. عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات، الجزء الأول، دار الطباعة الحديثة، 1995م.
8. عبد الفتاح، عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
9. عمر، نبيل إسماعيل، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة،2011م.
10. مصاورة، يوسف، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، 2010م.
11. المليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

ثانياً: المجموعات القضائية:

1. مجلة المحكمة العليا الليبية – مجموعة أحكام منشورة.

عمرو عامر.